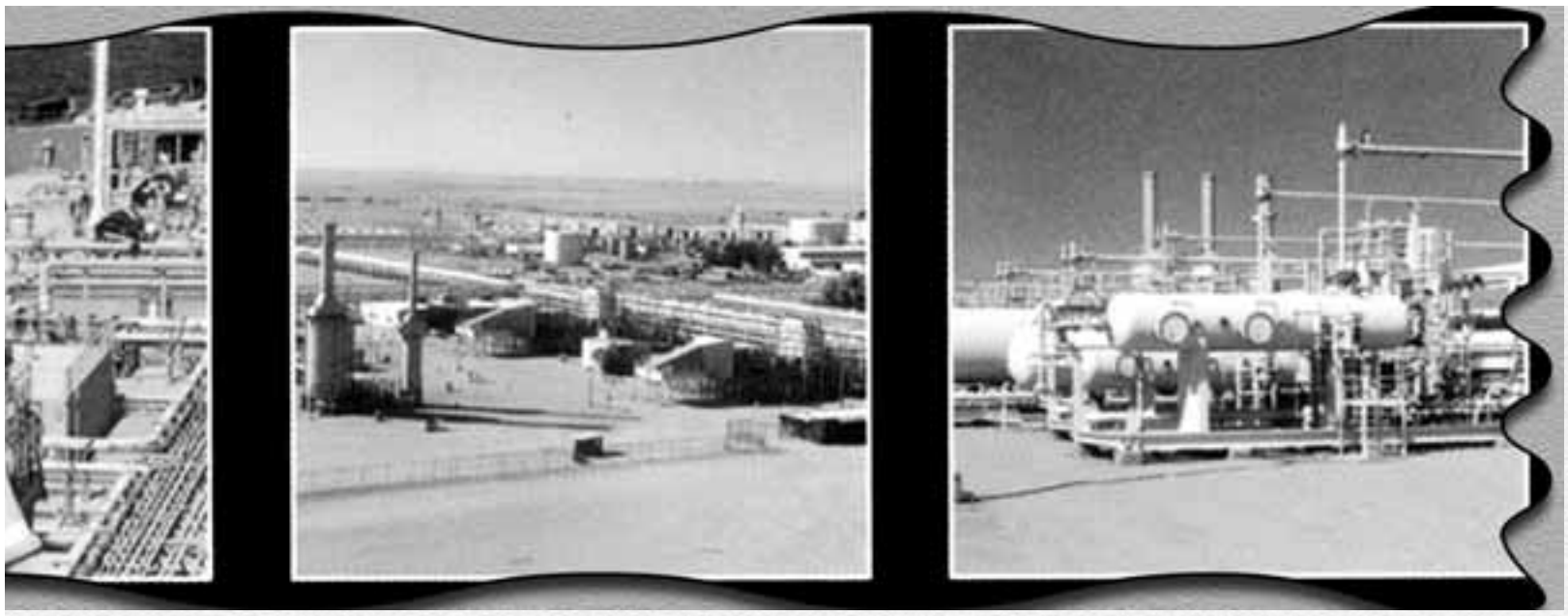

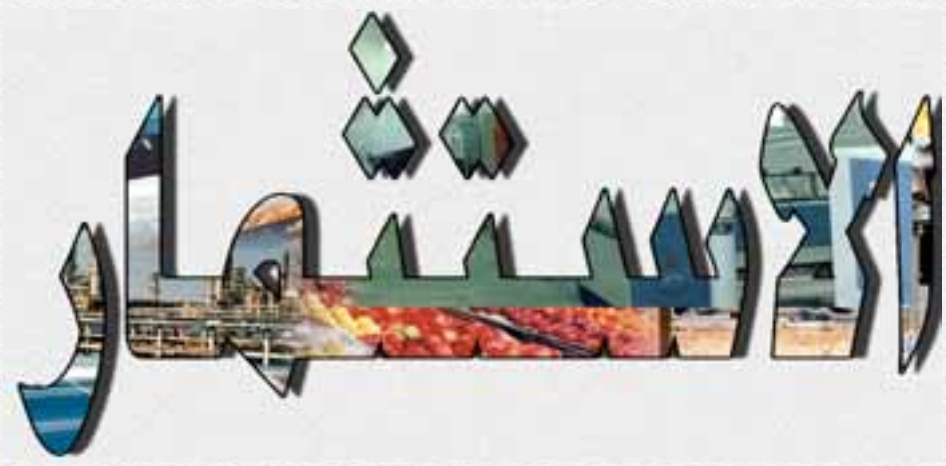

نقطة تحول على خارطة الانجازات

■ .. الاستثمار طموح وحقائق وواقع ،أصبح يتحدث عن نفسه وارتبط بالنجاحات وصار يعني للنظرية الاقتصادية اليمنية انطلاقاً في فضاء المشاريع الاستثمارية المتعددة ذات العائد الاقتصادي والتنموي الفعال الذي يقدم الخير ويتدفق بالعطاء.. نقطة التحول في ذلك ونقطة الوثبة الاستثمارية صنعها زمن وتاريخ ومشهد لا ينسى.. هذا المشهد وهذا التاريخ والزمن هو الثاني والعشرون من مايو قبل أربعة عشر عاماً عندما تحققت الوحدة اليمنية الخالدة..

الواقع يقول أن ٢٢ مايو ١٩٩٠م جاء حاملاً في يديه سنابل خير متنوعة ومثمرة.. جاء بالوحدة والديمقراطية وإفساح المجال للآخر للمشاركة في بناء الوطن سياسياً واجتماعياً وتنموياً وفي هذا السياق انضوى الاستثمار فجاءت اطروحاته ثم خططه ثم مشاريعه وبآفاق انطلقت ومازالت تواصل الانطلاقة وحققت الكثير ومازالت على عهد الانجاز..

مع إعادة تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م كانت الانطلاقة نحو الاستثمار بكافة قطاعاته في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من ورائه باعتباره الرافد الأساسي للتنمية بكل جوانبها لما للاستثمار من دور حيوي وفاعل في إرساء مداميك البناء التنموي والاسهام المباشر وغير المباشر في تحقيق هذه الغاية في أمر حظي بالاهتمام الكبير من قبل القيادة السياسية ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية وتركيزها على النشاطات الاستثمارية وتشجيع الاستثمار وتهيئة المناخات الملائمة والأجواء المناسبة أمام عملية الاستثمار للدفع والارتقاء بهذا القطاع الهام في مسيرة البناء.

انطلاقة مباشرة

لم يمض عام من عمر الوحدة إلا وصدر قانون الاستثمار رقم (٢٢) لعام ١٩٩١م لتنشأ بموجبه الهيئة العامة للاستثمار في مارس عام ١٩٩٢م كجهة مسئولة عن تنظيم وترويج الاستثمارات داخلياً وخارجياً وتقديم الخدمات للمستثمرين ودراسة واستبيان فرص الاستثمارات وكذا دراسة وتحليل القوانين واللوائح المتعلقة به واجراء الأبحاث حول المشاكل والمعوقات التي يواجهها الاستثمار وسبل حلها وتولي التسجيل للاستثمار ومساعدة المستثمرين في تجاوز أي عقبات تصادفهم ومتابعة علاقة اليمن مع الدول الشقيقة والصديقة في المجال الاستثماري وكذا مع المؤسسات والهيئات الاقليمية والدولية المعنية بشئون الاستثمار لتصبح مع صدور القانون البداية نحو عصر جديد أكثر اشراقاً ورخاء لتمضي الخطوات متسارعة في استباق السنين واختصار المسافات نحو الغاية التي يتطلع إليها الشعب اليمني في ظل قيادة حكيمة اهتمت بالاستثمار لما يلعبه من دور متعاظم في البناء الاقتصادي والتنموي ولتلبية ما يصبو إليه المجتمع واعتبرت من الارتقاء بواقع الاستثمار ارتقاء بمكانة شعب نحو حياة أفضل.. القانون أفسح المجال أمام الاستثمار وتهيئة المناخات والاجواء المناسبة أمام المستثمرين ومنحهم الامتيازات والضمانات اللازمة للاستثمار التي يضاعف من عوامل نجاحها التوجهات العليا الواضحة في تهيئة الاجواء وتذليل الصعوبات. والتي معها اكتسبت خطوات المضي نحو المستقبل الاستثماري بالحيوية والتجديد في أمر تمثل فيه القوانين صمام الأمان في تحقيق الغايات والاهداف المنشودة اعقبه صدور العديد من التعديلات في نصوص القانون لما فيه المصلحة ولما من شأنه التمكين من تحقيق الغايات المنشودة.

تجديد

صدور القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م عنى الكثير لواقع الاستثمار من ذلك أن واقع ومعطيات واقع الاستثمار تحولت إلى مدخلات وصياغة جديدة وفقاً لما قدمته التجارب العملية في سبيل الاستفادة المثلى لثمرات ونتائج أفضل وضماناً لإزالة كافة العوائق وتماشياً مع الطموحات وتوفر جميع المتطلبات والأسس في زيادة النشاط الاستثماري وافساح الطريق للقيام بمختلف المشاريع الاستثمارية.

احتوى القانون على التسهيلات الكفيلة بانشاء المشاريع الاستثمارية ابرز هذه التسهيلات تتمثل في تبسيط الاجراءات أمام المستثمرين وفي التعامل مع الهيئة العامة للاستثمار كنافذة واحدة وتوفير كافة المعلومات التي يطلبها المستثمرون وتبسيط العمليات والخطوات المطلوبة لانشاء أو توسعة أو تطوير المشروعات الاستثمارية وكذا الخاصة بتأسيس الشركات الاستثمارية

وفتح فروع لها وسهولة اجراءات استقدام الخبرات الأجنبية غير المتوفرة محلياً وكفل القانون جميع الضمانات للمستثمرين والتي يعد أهمها المساواة بين المستثمر اليمني وغير اليمني في جميع الحقوق والواجبات وإمكانية امتلاك المستثمر غير اليمني المشروع الاستثماري والأراضي والعقارات التابعة له بنسبة ١٠٠٪ وإيضاً إمكانية تأمين المستثمر على مشروعه ضد المخاطر غير التجارية في أي من المؤسسات الدولية مثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وافتمان الصادرات ومنح الحرية للمستثمرين في إدارة مشاريعهم وفقاً لتقديرهم للظروف الاقتصادية وأوضاع أعمالهم واستثنى القانون من وضع تسعيرة الزامية على منتجات المشاريع الاستثمارية واعطاء الحق في تصدير منتجات هذه المشاريع بالذات أو بالواسطة دون قيود وضمن عدم تأميم المشروعات وعدم الاستيلاء عليها أو حجز أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها إلا من خلال حكم قضائي ،وجعل للمستثمرين الحرية في تحويل أموالهم بالنقد الأجنبي من وإلى الجمهورية اليمنية وإعادة تصدير رأس المال المستثمر إلى الخارج سواء كان عيناً أو نقداً عند التصفية أو التصرف بالمشروع ولم يسمح القانون بالغاء أي تراخيص أو تسجيل لمشروع استثماري صادر بموجب هذا القانون أو سحب أي حق أو اعفاء ممنوح طبقاً له إلا بموجب حكم قضائي واعطى القانون المستثمرين الحق الكامل في اختيار إحدى طرق التحكيم لحل النزاعات والمحددة بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ومواطني الدول الأخرى وكذلك اي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها بالاضافة إلى قواعد واجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة وقواعد واجراءات التحكيم داخل الجمهورية اليمنية.

اعفاءات

الاستثمار في اليمن مصحوب باعفاءات مغرية للمستثمرين وهو ما دفع بمجموعة واسعة منهم إلى الاقبال على اليمن.. تتمثل هذه الاعفاءات باعفاء الموجودات الثابتة المطلوبة لاقامة أو توسيع أو تطوير المشاريع الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية واعفاء مستلزمات الإنتاج الحيواني والزراعي والسمكي من مستلزمات الإنتاج للمشاريع القائمة والمرخصة والمسجلة.

واعفاء المشروعات من ضرائب الأرباح لمدة (٧) سنوات داخل المدن الرئيسية (صنعاء- عدن- تعز- الحديدة- المكلا) ابتداء من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ليس هذا فحسب بل ويمكن ان تزيد المدة لسنتين اضافيتين لكل حالة تتحقق في المشروع على أن لا يتجاوز اجمالي مدة الاعفاء عن ١٦ سنة وذلك للمشروعات التي تقام في المنطقة الاستثمارية والمشروعات التي لا تزيد نسبة المكون المحلي من الموجودات الثابتة عن ٢٥٪ من اجمالي قيمة الموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع والمشروعات التي تمتلكها شركات عامة لا تقل نسبة الاكتتاب العام فيها عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع ومكن القانون في حالة إذا لحقت بالمشروع خسائر اثناء مدة الاعفاء من تدويرها خلال تلك السنة أو السنوات التي وقعت فيها وبما لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من السنة الأولى التي تلي سنوات الاعفاء كما اعفيت المشاريع الاستثمارية من ضريبة العقارات ومن رسوم التوثيق لعقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروعات حتى تمام تنفيذه، إلى جانب ذلك اعفاء المشروعات من ضريبة الدخل على الأرباح ومن كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها المفروضة على الصادرات وكذلك الاعفاء من ضرائب الإنتاج والاستهلاك أو أي ضرائب أخرى مفروضة على السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج من إنتاج المشاريع الاستثمارية بالاضافة إلى الاعفاء من الضريبة المستحقة على الارباح الناتجة عن ايرادات التصدير وذلك بعد انتهاء مدة الاعفاء المقرة للمشروع ومنح القانون المشروعات عند توسيعها نفس الاعفاءات الضريبية ولذات المدد بنسبة قيمة رأس المال المضاف ،وازاء مثل هذه الامتيازات التي منحها قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) ٢٠٠٢م يكون قد وفر القانون المناخات المطلوبة والمناسبة أمام قيام وانشاء المشاريع الاستثمارية وجذب المستثمرين نحو الاستثمار من الداخل والخارج ازاء ما كفله القانون من ضمانات واعفاءات وما يقدمه من مزايا تكاد تندر في أمر جعل من قانون الاستثمار اليمني الأفضل على الاطلاق في المنطقة بشهادات العديد من الخبراء الاقليميين والدوليين.

اجراءات عملية

تعدد امتيازات الاستثمار في اليمن التي من شانها أن تفسح المجال أمام الكثير من المشاريع الاستثمارية أوجدت المناخات الملائمة لقيام المزيد من المشاريع الاستثمارية والتي تدفع نحو التسابق للاستثمار والاستفادة من مثل هذه المزايا وتشجيع المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال على الاقبال على الاستثمار ولم تقتصر المناخات المتاحة أمام عملية المستثمر على كل هذه المزايا للاستثمار في اليمن بل رافقتها العديد من الخطوات والإجراءات العملية الهافة إلى زيادة وتفعيل النشاط الاستثماري بما يمكنه من القيام بالدور الملقى عليه في تنفيذ السياسة التنموية وتعزيزها لتستمر الجهود الكفيلة في إرساء وتحقيق المشاريع الاستثمارية بصورة مستمرة ومتواصلة في مهمة أساسية تعاقبت عليها جميع الحكومات وكان لمثل هذه الجهود النجاح ازاء عزيمة لا تلين واصرار متجدد وإرادة لا تقهر في سبيل تحقيق المستقبل المشرق من أمر يظهر جلياً الجهود التي بذلت من قبل القيادة السياسية وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية حيث مثلت العملية التنموية والاقتصادية جل مشاغله وحظي الاستثمار باهتمامه الكبير باعتباره الرافد الأساسي للتنمية والنهضة والتقدم الذي تعبر عن حقيقتها مدى ومستوى الاهتمام بتلك